

435433 - من نذر نذرا ثم تذكره بعد سنين فماذا يلزمه؟

السؤال

نذرت أن أشتري لأمي بأول مكافأة جامعية ذهباً، وهذه صيغة نذري: "نذر علي إذا نزل أول راتب لي بالجامعة سأشتري لأمي ذهباً"، ومرت السنوات، ونسيت، وتذكرت البارحة، فهل علي صيام، أم علي شراء ذهب لأمي بالمكافأة القادمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من نذر طاعة لله تعالى وجب عليه الوفاء بها .

روى البخاري (6696) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .

وهذا النذر الذي نذرتيه هو من نوع النذر المعلق على حصول شرط، وهو نزول أول راتب من الجامعة ، فإذا حصل الشرط وجب الوفاء بالنذر بإجماع العلماء .

قال ابن المنذر رحمه الله : "وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله عليلي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعلي من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، فكان كما قال ، أن عليه الوفاء بنذره" انتهى، "الإجماع" لابن المنذر (157).

وكان الواجب عليك أن تفي بنذرك أول ما نزل الراتب ، ولكن لا إثم عليك في ذلك لأن الناسي معفو عنه ، فقد استجاب الله سبحانه دعاء المؤمنين حين قالوا : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة/286، فقال عز وجل كما في الحديث القدسي: (قَدْ فَعَلْتُ) رواه مسلم (126).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (2033) وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه".

ولكن هذا النسيان لا يسقط عنك الوفاء بالنذر ، فيجب عليك الوفاء بما نذرتيه ، ويكون ذلك بمقدار أول مكافأة أخذتها من الجامعة .

وهذا يشبه الحنث في اليمين ، فمن حلف على شيء وحنث ناسيا ، فلا شيء عليه ، لكن تبقى يمينه منعقدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لو قال: والله لا أكلم فلاناً، فكلمه ناسياً، نقول له: لا شيء عليك، ولكن هل تبقى يمينه أو تنحل؟

تبقى يمينه، لكنه لا يحنث، بمعنى أننا لا نلزمه بالكفارة" انتهى، "الشرح الممتع" (13/160) .

والله أعلم.